

التفسير الفقهي لمعالي الشيخ / سعد بن ناصر الشثري الحلقة-6

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب انزلناه اليك ترك ليذربوا اياته ليذربوا اولوا الالباب التفسير. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. تقدمه لكم اذاعة القرآن الكريم دين من المملكة العربية السعودية. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي

الشيخ الدكتور - 00:00:00

سعد بن ناصر الشريف تنفيذ عزام بن حسن الحميدي الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد
فهذا هو اللقاء السادس من لقاءاتنا في برنامج التفسير الفقهي - 00:00:41

كنت في اللقاء الماظي تحدثت عن تفسير الصحابة التفسير الفقهي وواصلوا الحديث في ذلك وقد مثلت لتفسير الصحابة باختلافهم
بعدة المرأة الحامل المتوفى عنها هل تعتمد بوضع الحمل او بالاكثر من وضع الحمل او الترخيص اربعه اشهر وعشرون ايام - 00:01:06
تفسيرا لقوله تعالى وولادة الاحمر اجلهن ان يضعن حملهن مع قوله سبحانه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرين فهل تدخل المتوفى عنها الحامل بقوله وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:01:42

وقال طائفة من الصحابة بان المتوفى عنها الحامل تعتمد باطول الاجلين اما بوضع الحمل او بالترخيص اربعه اشهر وعشرون ايام بينما قال
اخرون من الصحابة هذه الاية وولادة الاحمال يجعلهن ان يظعن حملهن - 00:02:05

تشمل المتوفى عنها الحامل سواء وضعت قريبا او تأخر وضعها ومن هنا وقع الخلافة بين الصحابة فذهب عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وعلي ابى طالب الى اقوال مختلفة في تفسير هذه الاية - 00:02:29

عمر رضي الله عنه يقول بانها تعتمد بوضع الحمل وورد ذلك عن علي وورد عن ابن مسعود انه قال بانها تعتمد بعد الاجلين من وضع
الحمل او مضي اربعه اشهر وعشرون ايام - 00:02:52

وبسبب الخلاف في تفسير هذه الاية وفي هاتين الایتين ايهما يخصص الاية الاخرى ومن امثلة اختلاف الصحابة في تفسير القرآن
التفسيـر الفقـهي ما ورد في المسـألـة العـمرـيـة في الفـرـائـض حيث - 00:03:13

اختلف الصحابة في تفسير قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثننتين فلهن ثلثا ما
ترك وان كانت واحدة فلها النصف - 00:03:36

والابویه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث وقد اختلف الصحابة فيما اذا مات
الميت عن زوج وام واب - 00:03:53

فحينئذ كيف يقسم ميراث هذه المرأة وقال ابن عباس بان الزوج يأخذ النصف والام تأخذ الثالث والاب يأخذ الباقي وهو السادس
تمسكا بظاهر هذه الاية فانه قد قال فيها فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث - 00:04:18

بينما ذهب عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم الى ان الزوج يأخذ النصف والام تأخذ ثلث الباقي.
وهو السادس ويكون للاب الباقي وهو الثالث - 00:04:48

وهكذا ايضا في المسألة العمرية الاخرى فيما اذا توفي الزوج عن زوجة وام واب ابن عباس يقول بان الزوجة تأخذ الربع وبان الامة
تأخذ الثالث ويكون الباقي للاب وقال البقية بان الزوجة تأخذ - 00:05:13

الربع لعدم الفرع الوارث وبان الام تأخذ ثلث الباقي وهو الربع والاب يأخذ الباقي وهو النصف فهذا مثال لاختلاف الصحابة بي التفسير
الفقهي قال الجمهور بان الاب يأخذ الباقي والام تأخذ ثلث الباقي لان الاب لا يمكن انقاشه - 00:05:43

عن الام في الميراث وقد يكون في الاية دالة لمذهب الجمهور في قوله فان لم يكن له ولد وورته ابواه فلامه الثالث فانه قيد اخذها للثالث بكون الوارث له الابوين فقط - [00:06:16](#)

فدل هذا على ان المسألة العصرية لم تدخل في هذه الاية الا اذا اخذنا نصيب الزوج او نصيب الزوجة وقد ورد في تفسير الامام الطبرى امثلة كثيرة اختلافات وردت بين الصحابة رضوان الله عليهم في تفسير الآيات القرآنية - [00:06:37](#)

ثم بعد ذلك لما جاء التابعون اختلفوا رحمة الله وكان عنهم روايات متعددة تثبت ما لديهم من تفسير فقهى لليات القرآنية ونحن هنا نشير الى عدد من اختلافات التابعين في التفسير الفقهي - [00:07:06](#)

مثلا في قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما في قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما - [00:07:32](#)

اختلف التابعون في تفسير هذه الاية فقال طائفه بان المراد بهذا طواف المستحب لانه قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما قد ورد عن الشعبي وجماعة مثل هذا بينما ورد عن اخرين - [00:07:48](#)

بان المراد بذلك الطواف المشروع سواء كان طوافا واجبا او طوافا احب ورفع الجناح هنا بالطواف لا يدل على عدم الوجوب وانما هو لنفي ما كان عند اهل الجاهلية خصوصا بالنسبة لاهل المدينة حيث كانوا يقولون - [00:08:11](#)

بان هناك جناح عند الطواف والسعى بين الصفا والمروة لان فيهما اصناما كانوا يرونها بعين العداوة وقد ورد مثل هذا عن ابن عباس فقال ابن عباس ان ناسا كانوا يتبرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة - [00:08:38](#)

فأخبر الله عز وجل انهما من شعائره والطواف بينهما احب اليه فمضت السنة بالطواف بينهما وكذلك ايضا ورد عن عاصم انه قال قلت لانس الصفا والمروة وكنت تكرهون ان تتطوفوا بينهما مع الاصنام التي نهيت عنها - [00:09:04](#)

قال نعم حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله وكذلك ورد الاختلاف هنا بين اهل العلم في وجوب هذا الطواف بين الصفا والمروة هل هو واجب ام لا بناء على اختلافهم في هذه الاية - [00:09:31](#)

كانت عائشة ترى ان الطواف بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج ما قال العمري ما حج من لم يسعى بين الصفا والمروة كما نقل عنها انها قالت ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة - [00:09:53](#)

لان الله قال ان الصفا والمروة من شعائر الله بينما قال طائفه لان السعي واجب من واجبات الحج وليس من اركانه وقال اخرون بأنه من المستحبات بناء على ما ورد من الاختلاف - [00:10:15](#)

ولعلنا نذكر هذا المثل في يوم اخر. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير. وان يجعلنا واياكم من الهداء مهتدين ليذربوا اياته ولويتذكر اولوا الالباب تفسير فقهى. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشريف. تنفيذ - [00:10:38](#)

عزام بن حسن الحميدي - [00:11:21](#)